[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد ذاته بالقدم والبقاء وتقدس صفاته عن الحدوث
والفناء وخلق نوع الانسان وقضى لهم اجلا ليبلوهم ايهم احسن عملا وقدر
سهامهم على ترتيب قطرتهم بالاسباب والاسباب فقدم الاقرب فالاقرب ذا
عنده الحكمة وفصل الخطاب وكتب لهم فرايض ليكون سببا الى صلة الارحام بين الانام
واظهر ذلك على لسان نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى اله الذين بايعوه في احكام الاحكام وعلى من تابعهم في اظهار شعاير الاسلام صح وبعد فان العلوم الشرعية هي
ذرايع السعادة الدنيوية ووسايل الكرامة الاخروية لاسيما علم الفرايض الذي تولى الله تعالى تبيينه
بانه نفسه مقدار الانصباء ولم يفوضه الى الملائكة ولا الى الانبياء واوصى به ابلغ الايصاء
ولهذا كان مذاكرة اصحابه اذا اجتمعوا في هذا العلم الذي هو اشرف علوم الشرعية انضرا
ولله دره من قال شعرا اذا رمت علما فالعلوم كثيرة فراس فنون العلم مقتل
فرايضنا فرح واعذ في نصف العلم فانه تجرعه من تكلف رايضا وخض فيه مع جل تجد
ما ترومه فان صبوه البرجوف العزايضا ومن المصنفات فيه مختصر الامام
الهمام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي اسكنه
الله تعالى في جنة وهي مختصر صدف عند مليك مقتدر فانه على ساير الكتب
قد اعتلى واشتهر بين العلماء اشتهار الشمس في الضحى وشرحه القوم على انحاء
عجائب وللناس فيما يسلكون مذاهب منهم من هرب الى الاطناب الممل ومنهم
من رغب في الايجاز المخل فانبعث من قلبي بالهام الهي ان اشرحه متابعا الحديث المصطفى
فان قال خير الامور اوسطها فاستخرت الله الملك العلام قبل الشروع في تحرير الكلام فانه
ارشدني بانعامه العميم واحسانه الجسيم الى ان شرحته باخذ الفوائد ونبذ الزوائد وجمعت
من ملتقطات الشروح ما هو الطف من الروح وما مليته من فوائد الفضلاء مالا العلماء
الاعلام واوردت فيه من الكتب المعتبرة مسائل غريبة بالمناسبة
وجعلت فيه المتن على التمام مدرجا ليكون من الاحتياج اليه

زبدة [illegible] شرح سراجيه

من الاحتياج اليه فرما مزجا فجاء عربيا في شانه مميز وجاز موده بيبان يستغني من الحواشي والعوام
قد علم كل اناس مشربهم ففيه للعوام اشارة لطيفة دام طريقه واضحة وهو عزة كاسمه [illegible] وعينه
وافية لمقاصد الراغبين وهو قمين ان يكتب بالنور لا الحبر على صفحات الشمس والقمر وسميته بز [illegible]
الشروح فانه بالنسبة اليها بمنزلة الروح وليس غرضي ان اعد من مصنفي [illegible] ولا ان اذكر من زمرة
الشارحين كيف ولا يبلغ [illegible] الشفق مرتبة الشمس فانها غلبت عليه بالاطفاء والطمس وليس
ما عندي القطرة من بحرهم ولست مقتبسا الا من نور بدرهم كما قيل شعر ولولا اللطف والانعام ل
منه [illegible] الحديث [illegible] لطفه وطريق [illegible] حبيبي فيه والله الانام [illegible]
[illegible] مما آتيه الله وليس حالا يدرك كله يترك كله ولا ينظر الى من [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] ذلك كله الجاءني الى املائه [illegible]
[illegible] لا ينفع الا اهل عينه وان مات لم يجزع عليه اقاربه ولقول
[illegible] فانه واضطرني الى ذكر ايضا قول الله تعالى واذ اخذ الله
[illegible] ولا تكتمونه وقول النبي عم ما اخذ الله [illegible] الجاهل ان يتعلم
[illegible] العالم ان [illegible] الله عالما علما الا اخذ [illegible] وقوله عم
[illegible] فقد تبوء في النار [illegible] منهم من كتم العلم الذي اتاه الله تعالى
وقوله عم من يخزن علمه [illegible] يوجد [illegible] في الدرك الاول من النار وقوله عم من كتم
علما نافعا جاء يوم القيمة ملجما بلجام من النار وقوله [illegible] لنا اجور [illegible] بعدي
رجل علم علما فنشر علمه فانه يبعث يوم القيمة [illegible] وقد [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] شعر مالي [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] الادب [illegible]
الله تعالى قال واما بنعمة ربك فحدث امران يحدث بنعمته شكرا قال النبي عم [illegible]
[illegible] بعض ما انعم الله علينا [illegible]
[illegible] بلسان [illegible] شكر النعم [illegible] من النعم [illegible] المرام وقد قال

ان قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة
بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها بل ملغاة فى استحقاق العصوبة
لكنها جعلناها بمنزلة وصف زايد على اصل الاستحقاق فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ
لاب كذا فى الضوء وهم اى العصبات بانفسهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت
والثانى اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده لانه ان كان اصلا فالثانى وان كان فرعا
فان كان فرع نفسه فالاول وان كان فرع غيره فان كان فرع الاقرب فالثالث وان كان
فرع الابعد فالرابع الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اى يرجح فى هذه الا
صناف والمندرجين فيها اقرب جميع العصبات بقرب الدرجة فان لم يكن فاقرب [illegible]
فقوله يرجحون مفسر للعامل المضمر كما فى قوله تع وان احد من المشركين استجارك [illegible]
المضمر عامل للاقرب الاول فقط والاقرب الثانى مبتداء خبره يرجحون وجمع الضمير العايد اليه
لانه فى معنى الجمع المستفاد من لام الجنس ومعناه يرجح اقرب جميع العصبات فان
لم يكن فجنس الاقرب يرجحون فان قيل ماذا يمنع ان يكون الاقرب الاول مبتدا
والثانى عطفا عليه ويرجحون خبره اجيب ما تقرر فى علم المعانى ان البناء لتحصيل
المسند فلا بد لكل مسند اليه من تقرير مسند ولا يمكن تقديره بقوله يرجحون [illegible]
مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على شريطة التفسير كذا فى شرح ابن الغنادى رح
ثم جعلنا منها بان الاولى فايدة التفاسير الستة الآتية والثانى وجه ترتيب بين
الاصناف الاربعة المذكورة اما الاول ففايدة التفسير الاول وهو قوله لا يعنى اولهم يحوز
بالميراث الذى يستحق بالعصوبة جزء الميت ابنه [illegible] للاشتباه بين [illegible] الابن
فى ان بينهما اقربية مع اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة فينبغى ان لا يرجح كل منهما على
الاخر وكذا بين الاب وابن الابن فان للاب اقربية حقيقية لان اتصاله بالميت بغير واسطة
واتصال ابن الابن به بواسطة فينبغى ان يرجح الاب لكن لما فسر قرب الدرجة بما ذكر علم
انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمى [illegible] الحقيقى [illegible] الاتصال فلم
يكن [illegible] فصار الاقرب الى الميت الابن

وابن

وابن الابن دون الاب فى العصوبة لان جزء الشئ مطلقا اقرب اليه من اصله فان اصبعك
مثلا جزؤك المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالحس فكذا جزؤك كالابن المتصل لان
المتصل والمنفصل من حيث انهما جزءان احد لا فرق بينهما كذا فى الضوء ومختصر لكمال الدين
وشرح بديع الدين رح فان قيل لما استوى جهة الاصالة والفرعية فى القرب فلم رجحت
الفرعية على الاصالة ههنا وكان الامر على العكس فى ساير المواضع قلنا لانه لا مدخل لاصالة
الاصل فى ولاء الفرع الى الميت اذ علة استحقاق كل منهما مخالفة لعلة استحقاق الاخر فان
علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران فبطلت اصالته بالنسبة الى
الفرع ورجحت علة الفرع على علة الاصل اذ البنوة سبب النسبة الى الميت دون الابوة
والترجيح فى حكم الميراث لسبب النسبة الى الميت بالاجماع كذا فى شرح شهاب الدين رح و
فايدة التفسير الثانى وهو قوله اى بنون ثم بنوهم واسفلوا اخراج البنات واولادها
وفايدة التفسير الثالث فى قوله ثم اصله اى الاب اخراج الامهات وفايدة التفسير
الرابع فى قوله ثم [illegible] الاب وان علا اخراج الجد الفاسد وفايدة التفسير الخامس فى قوله
ثم [illegible] ثم بنوهم وان سفلوا اخراج الاخوات واولادها وبنات الاخوة
وفايدة التفسير السادس فى قوله ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا اخراج
البنات واولادها وبنات الاعمام [illegible] الاعمام لابوين او لاب دون الاعمام
لام [illegible] عصبات فان قيل الحاجة الى اخراج هذه المحرمات [illegible]
عما تقدم [illegible] الذكر فى تعريف العصبة بنفسه والجد الفاسد بتقييد
[illegible] القانون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البيان الذى [illegible]
عما فيه [illegible] اسحقاق الاحكام [illegible]
[illegible] الثانى فنقول [illegible]
[illegible] يوصيكم
على ابن [illegible]

من بعض وهذا هو المختار لانه قول ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره انشاء الله
وقال علي بن مسعود في احدى الروايتين عنهما لا يرث بعضهم من بعض الارث يبتنى
على التيقن بسبب الاستحقاق وشرط وهو حيوة الوارث قبل موت المورث فلما لم يتيقن
لوجود الشرط لم يثبت الارث بالشك وفي الرواية الاخرى عنهما وبها اخذ ابن ابي ليلى يرث بعضهم
من بعض الا مما ورث كل منهم من مال صاحبه والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهم ميراث
صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفت حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته
قبل موت المورث وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل منهم من صاحبه لاصل المفروض
وهو يورث احدهم من صاحبه بتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يورث صاحبه منه
ضرورة التنافي وهو انه يقرر الانسان حيا وميتا في جهة واحدة في حق شيء واحد وهو ما ورثه لكن
الثابت للضرورة ان لا يتعدى عن محلها فيما ورث من صاحبه وفيما سوى ذلك من المال يتمسك بالا
صل وهو ان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس والجواب ان التنافي
لما ابطل ارث كل واحد مما ورث من صاحبه ابطل من غيره لان سبب الارث متحد لا يقبل التجزي وانه
سبب استحقاق كل منهم ميراث صاحبه غير معلوم تعيينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر
والاستصحاب للحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل
لا لوجود الدليل الموجب فعند الاستصحاب الحال في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن لحيوة المفقود
يجعل ثابتا في حق نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم
فيجعل كانهما [illegible] معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اخرى ولم يدر السابق منهما فانه يجعل [illegible]
وقعا معا ليفسد النكاحان معا فكذا ههنا يجعل الاخوان كانهما ماتا حقيقة فلا يرث [illegible]
الامر كذلك في صورة اجتماع الموتين حقيقة فقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
[illegible] عمر ايضا بتوريث اهل طاعون عمواس فورثت الاحياء من الاموات [illegible]
[illegible] بعضهم من بعض فاذا غرق مثلا اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى

كل

منهما تسعين دينارا فعندنا يقسم تركة كل منهما فتعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة
عشر دينارا ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون دينارا وللمولاه ما بقي بالعصوبة وهو
ثلثون وعند علي بن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم
تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة و
لابنته كل منهما النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كل منهما لا يرث من صا
حبه مما ورث منه فقد اجتمع لكل منهما عشرون ولبنته ستون وللمولاه عشرة هكذا
في الضوء وهذا اخر الكلام والحمد لله على التمام والصلوة على رسوله افضل
الانام وعلى اله وصحابه الكرام وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين يا خالق الخلق طورا بعد اطوار
وعلم عالم السر قلبي واضماري اغفر لكاتبه ايضا
لصاحبه والمستفيد به باذن والقارئ ره
المحتاج الى ربه اللطيف علي ابن موسى
جعل الله سهما في الجنة مثوى
تم الكتاب
الفرايض بحمد الله و
توفيقه وقع فراغ
في يوم الجهارشنبه
في وقت الظهر
في اوايل ربيع
الآخر تاريخ
سنة
ستين
وتسعمائة
٩٦٠